

Distr.
GENERAL

A/48/669
10 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والثلاثون
البند ٦٤ من جدول الأعمال

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينا فاسو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرارها ٤٥/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية مكتبها، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالاته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وفي الجلسة ٢ المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود التي أحيلت إليها فيما يتعلق بنزع السلاح والأمن الدولي، وهي البنود ٥٧ إلى ٧٥ و ٧٧ إلى ٨٢. وقد جرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات ٣ إلى ١٤ المعقودة في ١٨ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وتم النظر في مشاريع القرارات الخاصة بتلك البنود في الجلسات ١٨ إلى ٢٣ المعقودة في ٣ إلى ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.18-23). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات الخاصة بتلك البنود في الجلسات ٢٤ إلى ٣٠ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).

٤ - وكان معروضا أمام اللجنة الأولى الوثائق التالية فيما يتعلق بالبند ٦٤:

(أ) تقرير الأمين العام عن التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق (A/48/227 و Add.1)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للصين لدى الأمم المتحدة يحيل بها البيان الختامي للدورة الحادية عشرة لمجلس العمل المشترك (A/48/272-S/26108)؛

(ج) رسالة مؤرخة ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/48/477)؛

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/48/L.45 و Rev.1

٥ - في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم كل من الاتحاد الروسي، وأرمينيا، وأستراليا، وبلغاريا، وتايلند، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وجمهورية كوريا، وسنغافورة، وفنلندا، والكاميرون، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، والمكسيك، والنمسا، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق" (A/C.1/48/L.45)، انضم إلى قائمة مقدميه في وقت لاحق كل من البرازيل، وبنما، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٨١/٤٣ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٥/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

"وإذ تشدد على أن الأهمية الحاسمة للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتنثال هي أمر مسلم به عالميا، وأن مسألة التحقق أمر يهم جميع الدول،

"وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تستطيع، وفقا لدورها ومسؤولياتها المقررة بموجب الميثاق؛ أن تقدم مساهمة كبيرة في ميدان التحقق، ولاسيما من الاتفاقات المتعددة الأطراف، بما في ذلك التحقق في الأطر العالمي والإقليمي والمحلي،

"وإذ تؤكد استمرار تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح^(١)،

"وإذ تلاحظ أن التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية مازالت تؤكد أهمية التحقق الفعال من الاتفاقات القائمة والمقبلة للحد والتخلص من الأسلحة، وأن بعض هذه التطورات له آثار هامة على دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق مما يتطلب دراسة دقيقة ومستمرة،

"وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالبيان الذي اعتمده اجتماع القمة لمجلس الأمن في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢^(٢)،

"وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام بمناسبة اسبوع نزع السلاح^(٣)،

"وإذ ترحب بالتقرير الختامي، المعتمد بتوافق الآراء، لفريق الخبراء الحكوميين المخصص المفتوح لجميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، وفقاً لولايته، لتحديد ودراسة تدابير التحقق الممكنة من وجهة النظر العلمية والتقنية^(٤)،

"وإذ ترحب أيضاً بإبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(٥) وهي اتفاقية تتضمن نظام تحقق لم يسبق له مثيل، وبالعمل الجاري لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ،

"وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في القرار ٤٥/٤٧، أن يحصل، كمتابعة للدراسة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق^(٦)، وبالنظر إلى التطورات الهامة في العلاقات الدولية منذ إجراء تلك الدراسة، على آراء الدول الأعضاء بشأن:

"(أ) التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات المضمنة في الدراسة؛

"(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ من الفرع 'أولاً' من النص المذكور).

"(٢) A/47/277-S/24111 .

"(٣) A/C.1/47/7.

"(٤) لم يحدد الرمز المرجعي بعد.

"(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧، (A/47/27).

التذييل ١.

"(٦) A/45/372 و Corr.1.

"(ب) الكيفية التي يمكن بها للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهل أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم ثم بناء السلم بعد انتهاء النزاع؛

"(ج) التدابير الإضافية المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق، بما في ذلك قيام الأمم المتحدة بإجراء دراسات إضافية في صدد هذا الموضوع، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بشأن الموضوع؛

"١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن آراء الدول الأعضاء^(٧)؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يضطلع، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، كإجراء متابعة إضافية للدراسة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق وبالنظر إلى التطورات الهامة التي شهدتها العلاقات الدولية منذ تلك الدراسة، بإجراء دراسة متعمقة يكون من شأنها:

"(أ) بحث الدروس المستفادة من تجارب الأمم المتحدة الحديثة في مجال التحقق، إضافة إلى التطورات الدولية الأخرى ذات الصلة، من أجل الأنشطة المقبلة التي ستضطلع بها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك في الأطر العالمي والإقليمي والمحلي، مع إيلاء اهتمام خاص بالطرق التي يمكن أن يسهل بها التحقق أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة بناء الثقة والمنازعات؛

"(ب) استطلاع زيادة تطوير المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة باشتراك الأمم المتحدة في التحقق؛

"(ج) استعراض النتائج التي خلص إليها فريق الدراسة لعام ١٩٩٠ مع إيلاء اهتمام خاص للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تسهل التحقق من خلال إجراءات وعمليات ذات صلة ومعلومات التحقق من العمليات المستقاة من مصادر عدة؛

"٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

"٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون (التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق)".

(٧) لم يحدد الرمز المرجعي بعد.

٦ - وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض مقدمو المشروع مشروع قرار منقحا (A/C.1/48/L.45/Rev.1) انضمت الهند إلى قائمة مقدميه في وقت لاحق.

٧ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت الهند تعديلا لمشروع القرار المنقح A/C.1/48/L.45/Rev.1 يتضمن التغييرات التالية:

(أ) في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة، عدلت عبارة "وإذ تضع في اعتبارها تجربتها المحددة على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية" لتصبح "وإذ تضع في اعتبارها ما اكتسبته من تجربة";

(ب) في الفقرة ٢ (أ) من المنطوق، عدلت عبارة "آخذة بعين الاعتبار تجربتها المحددة على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي" لتصبح "آخذة بعين الاعتبار ما اكتسبته من تجربة".

٨ - وفي الجلسة ٢٨ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت كندا مشروع القرار المنقح A/C.1/48/L.45/Rev.1 وعدلته شوفيا على النحو التالي:

(أ) في نهاية الفقرة الثالثة من الديباجة، نقحت عبارة "وإذ تضع في اعتبارها تجربتها المحددة على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية" لتصبح "وإذ تضع في اعتبارها تجربتها المحددة";

(ب) في الفقرة ٢ (أ) من المنطوق، نقحت عبارة "آخذة بعين الاعتبار تجربتها المحددة على الصعيد العالمي والإقليمي والمحلي" لتصبح "آخذة بعين الاعتبار تجربتها المحددة".

٩ - وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/48/L.45/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) اعتمدت الفقرة ٢ من المنطوق، بصيغتها المنقحة شفويا، في تصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، اكوادور،

الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا

الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا،

بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو،

بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر،

جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية

افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية

الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاوس، لبنان، ليسوتو، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - موحدة)، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن.

المعارضون: ألمانيا، بلجيكا، الدانمرك، فرنسا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: اسبانيا، إسرائيل، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، الكويت، لختنشتاين، ليتوانيا، مالطة، النرويج، هولندا، اليابان، اليونان.

(ب) واعتمد مشروع القرار A/C.1/48/L.45/Rev.1 ككل، وبصيغته المنقحة شفويا في تصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت انظر الفقرة ١٠، وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، استراليا، استونيا، أفغانستان، اكوادور، الامارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي،

فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيرون، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، اليمن.

المعارضون: لا يوجد.

المتنعون: اسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إيرلندا، ايسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، فرنسا، لختنشتاين، لكسمبرغ، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

١٠ - أوصت اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٢/٤٠ سين المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٨٦/٤١ فاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٢/٤٢ واو المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧، و ٨١/٤٣ باء المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٦٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٥/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تشدد على أن الأهمية الحاسمة للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح والامتنال هي أمر مسلم به عالميا، وأن مسألة التحقق أمر يهم جميع الدول،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة تستطيع، وفقا لدورها ومسؤولياتها المقررة بموجب الميثاق، أن تقدم مساهمة كبيرة في ميدان التحقق، ولاسيما من الاتفاقات المتعددة الأطراف، وإذ تضع في اعتبارها تجربتها المحددة،

وإذ تؤكد استمرار تأييدها لمبادئ التحقق الستة عشر التي وضعتها هيئة نزع السلاح^(٨)،

وإذ تلاحظ أن التطورات الأخيرة في العلاقات الدولية مازالت تؤكد أهمية التحقق الفعال من الاتفاقات القائمة والمقبلة للحد والتخلص من الأسلحة، وأن بعض هذه التطورات له آثار هامة على دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق مما يتطلب دراسة دقيقة ومستمرة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بالبيان المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ الذي اعتمده في ختام الاجتماع الأول عقده مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات^(٩)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام بمناسبة اسبوع نزع السلاح^(١٠)،

وإذ ترحب بالتقرير الختامي، المعتمد بتوافق الآراء، لفريق الخبراء الحكوميين المخصص المفتوح لجميع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية (التكسينية) وتدمير تلك الأسلحة، وفقاً لولايته، لتحديد ودراسة تدابير التحقق الممكنة من الناحية العلمية والتقنية^(١١)،

وإذ ترحب أيضاً بإبرام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١٢) وهي اتفاقية تتضمن نظام تحقق لم يسبق له مثيل، وبالعمل الجاري لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ،

وإذ تشير إلى أنها طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٤٥/٤٧، أن يعمل، في إطار متابعة للدراسة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق^(١٣)، وبالنظر إلى التطورات الهامة في العلاقات الدولية منذ إجراء تلك الدراسة، على التماس آراء الدول الأعضاء بشأن:

(أ) التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة؛

(٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٣ (A/S-15/3)، الفقرة ٦٠ (الفقرة ٦ من الفرع 'أولاً' من النص المذكور).

(٩) A/47/277-S/24111 .

(١٠) A/C.1/47/7.

(١١) BWC/CONF.III/VEREX/IX.

(١٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧، (A/47/27).

التذييل ١.

(١٣) A/45/372 و Corr.1.

(ب) الكيفية التي يمكن بها للتحقق من اتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح أن يسهل أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم ثم بناء السلم بعد انتهاء النزاع؛

(ج) التدابير الإضافية المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق، بما في ذلك قيام الأمم المتحدة بإجراء دراسات إضافية في هذا الموضوع، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين بشأن الموضوع؛

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن آراء الدول الأعضاء^(١٤)؛

٢ - تطلب الى الأمين العام أن يضطلع، بمساعدة فريق من الخبراء الحكوميين المؤهلين، كمتابعة إضافية للدراسة المتعلقة بدور الأمم المتحدة في ميدان التحقق وبالنظر الى التطورات الهامة التي شهدتها العلاقات الدولية منذ تلك الدراسة، بإجراء دراسة متعمقة يكون من شأنها:

(أ) بحث الدروس المستفادة من تجارب الأمم المتحدة الحديثة في مجال التحقق، إضافة الى التطورات الدولية الأخرى ذات الصلة، من أجل الأنشطة المقبلة التي ستضطلع بها الأمم المتحدة ومؤتمر نزع السلاح في ميدان التحقق بجميع جوانبه، آخذة بعين الاعتبار تجربتها المحددة، مع إيلاء اهتمام خاص بالطرق التي يمكن أن يسهل بها التحقق أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإدارة بناء الثقة والمنازعات ونزع السلاح؛

(ب) استكشاف السبل الكفيلة بالمزيد من تطوير المبادئ والتوجيهيات المتعلقة باشتراك الأمم المتحدة في التحقق؛

(ج) استعراض النتائج التي خلص اليها فريق الدراسة لعام ١٩٩٠ مع إيلاء اهتمام خاص للطرق التي يمكن بها للأمم المتحدة أن تسهل التحقق من خلال اجراءات وعمليات ذات صلة وهيئات لاقتناء معلومات التحقق المستقاة من مصادر عدة ودمجها وتحليلها؛

٣ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في ميدان التحقق".

— — — — —